ولا ارث الا هنا مستغني عنه في الجملة لانه قد مر كل واحد
من الاقسام مع حكمه الا شبه العمد كما ذكرنا فما يسمى ما يوجب
القود وما لا يوجبه **قوله** والفرع باصله وان علا اي سيوا
كان من جهة الاب او الام **قوله** ولا قاتل عبد الراهن حيث يجتمع
عاقداه قال في شرح المجمع وانما وجب حضور المرتهن حتى
ليسقط حقه برضاه ولا يرجع به على الراهن وفيه نوع اشكال
لان الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر رضاه لسقوط حقه
يمكن الجواب عنه بان الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القبض
اما بالصلح او بدعوى الشبهة في القتل فيصير خطأ كذا في الكفاية
انتهى وحكم ما اذا حضر احدهما واقتص يطلب من مجمع الروايات
قوله وذكر في العيون الي اخره قال في الظهيرية وهو اقرب
الي الفقه **قوله** وغيرها منه ما في المحيط من المشي على عدم
القود ولم يذكر خلافه ولو اجتمع الراهن ومرتهنه **قوله** ولا
قاتل مكاتب الي اخره كذا لا قود بقتل عبد المكاتب ولا بقتل ابن
المكاتب كما في المحيط **قوله** فان لم يترك وارثا غير سيده اقاد
هذا عندهما وعند محمد ليس له القود كما في البرهان **قوله**
شهر سيفا على المسلمين وجب قتله قال الزيلعي اذا لم يمكن
دفعه الا به **قوله** او شاهر عصا ليلا في مصر ولو اطلقه
عن قيد المصر لكان اولى لشموله غيره **قوله** فقتله المشهور
عليه الي اخره كذا لو قتله غير المشهور عليه دفعا عنه لا يجب
شيء كما في التبيين **قوله** تبع سارقه يعني سارق قدر عشرة
دراهم

دراهم فما فوقها كما في البرهان **قوله** اذا تعين قال في البرهان
بان يهاجم عليه وانشده الله والاسلام ثلاثا فلم يتركه فقتله
حيث يهدر دمه **قوله** وضمن قاتل مجنون وصبي شاهدين
اكرية قال في البرهان وقيل ينفيها اي ابو يوسف الدية
في رواية عنه **قوله** ولو كان قتلهما عمد لا يخفى ان ظاهر
العبارة شمول القتل خطأ بمقتضى ولو الوصلية ولا يخفى فساده
لان الخطأ على العاقلة الذي يظهر لي زيادة الواو ومن
ثم كون لو شرطية لوجوب الدية في مال قاتل الصبي والمجنون
دونها لشرهما عمد **قوله** يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة قالي
اخره هذه المسئلة ذكرت في الكنز في باب الشهادة في القتل
قوله لا بنحو ابرة وان تعمد الا ان يفرز في مقتله هذا
التفصيل على رواية قال في الاختيار روي ابو يوسف عن ابي حنيفة
فيمن ضرب رجلا بابرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه وفي
المسئلة ونحوها القود لان الابرة لا يقصد بها القتل ويقصد
بالمسئلة وفي رواية اخرى ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا
انتهى وقال في المحيط ضرب بابرة او بشيء يشبه الابرة متعمدا
فقتله فلا قود عليه فان ضربه بمسلة او نحوها فعليه القود
لان الابرة مما لا يقصد بها القتل وان كانت جارحة لانها آلة
الخياطة دون القتل فاذا تمكن شبهة عدم القصد امتنع
وجوب ما لا يحتمل الشبهة واما المسئلة فهي آلة جارحة يقصد
بها القتل وفرق في بعض المواضع بين ما اذا غرز بابرة في المقتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)